وزارة المالية
قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المسجلون بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكترونى المقدم من المسجل عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

لا يُعتد بالإقرار الإلكترونى المقدم من المسجل غير المصحوب ببيانات فواتير المبيعات والمشتريات ، ويُعد تهربًا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٨

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦٨٣ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٣/٢٤ - ١٣٠٩